ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واهي
وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له
علة فيخفى عليهم علته والحجة عندنا العلم والفهم والمعرفة
فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا ولا الحديث الذي
راويه مجهول أو مضعف معلولا وإنما يسمى معلولا إذا آل أمره
إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك وفي هذا
رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود وإذا تقرر
هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف
عن الخطيب أن يجمع طرقه فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت
سلامته وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة فمدار التعليل في
الحقيقة على بيان الاختلاف وسيأتي وضعه في النوع الذي بعد
هذا وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا ولا يقوم
به إلا من منحه الله تعالى فهما غائصا واطلاعا حاويا وإدراكا
لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد
أئمة هذا الشأن وحذاقهم وإليهم المرجع في ذلك لما جعل الله
عز وجل فيهم من معرفة ذلك والاطلاع على غوامضه دون
غيرهم ممن لم يمارس ذلك وقد تقصر عبارة المعلل منهم
فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى
في نقد الصيرفي سواء فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من أئمة
المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح
الحديث إذا صححه وهذا الشافعي رضي الله تعالى عنه
مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول وفيه حديث
لا يثبته أهل العلم بالحديث وهذه حيثية لا يوجد مخالف منهم له

المعلل

المعلل بحيث يصرح بإثبات العلة فأما إن وجد غيره صححه
فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما وكذلك
إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى
الروايتين فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح والله أعلم قال الحافظ
العلائي بيان ذكر ما هذا ملخصه فأما إذا كان رجال الإسنادين
متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان من أسنده أو رفعه دون
من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج
بهم فها هنا مجال النظر واختلاف أئمة الحديث والفقهاء فالذي
يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة
من الحكم بصحة الحديث مطلقا فيرجعون إلى الترجيح
لإحدى الروايتين على الأخرى فمتى اعتضدت إحدى الطريقين
بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث
وعللوه بذلك ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها
بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص
وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق و
الروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي
يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في
كل حديث بمفرده والله أعلم قال وأما أئمة الفقه والأصول فإنهم
جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه يعني كما تقدم
تفصيله عنهم ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ وكما تقدم
ومن المواضع الخفية في الأحاديث المعللة ما ذكره ابن أبي حاتم
قال سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)